

النيران علي اي شي لو قد قالوا علي لحم
النسبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بيقوها واكسرها فقال رجل
يا رسول الله او نريقها ونغسلها فقال
او ذلك وعد له صلى الله عليه وسلم الي
هذا الثاني اما باجتهاد او حجي وجاءه
صلي الله عليه وسلم عند ذلك امر عبد
الله بن عوف ان يباري في الناس ان لحوم
الحمر الاهلية لا تختل من يشهد ان محمد رسول
الله وامر ان تكف القذور ولا ياكلوا من
لحوم القذور شيا وفي مسلم فلم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايا طلحة قتادة
ان الله ورسوله يهاكم عن لحوم الحمر
فانها رخص اي يخنس وهذا السباق كله
يدل علي انهم لم ياكلوا منها شيا وفي السيرة
التهذيبية واكل المسلمون من لحوم الحمر
قتام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنهي الناس عن امور سماها لهم وهذا

يرد

يرد القول بانها اتما تنهي عن اكلها الحاجة
اليها ولا منها اخذت قبل العتمة **وروي**
ابوداود باسناد عجل شرط مسلم عن جابر
في يوم خيبر الخيل والبغال ولم ينهها
عن الخيل وفي رواية ورخص في اكل الخيل
اي اباح اكلها **وفي مسلم** عن اسما رضي الله
تعالى عنها قالت نزلنا في ابي عبد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وعلم
صلي الله عليه وسلم بذلك ولم ينكره وعن
خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الحمر الاهلية والبغال والخيل قال السهيلي
رحمه الله وحديث الباعث اصح وجاء
انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
اكل لحوم الجلالة وعن ركوبها حتى تغلف
اربعين يوما والجلالة التي تاكل الجملته وهي
الوث والعذرة **ونذكر التروبي** انه صلى
الله عليه وسلم كان لا ياكل الدجاج المخللة